لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله كبعضها وان قل ليس
داخلا تحت القيل وانما هو القول الصحيح قوله وكره
اقتصاره على احدهما اما كراهة اقتصاره على الانف
من غير عذر فظاهر واما كراهة اقتصاره على الجبهة
فمخالفة للبدائع والتحفة والاختيار حيث نفوا كراهة
اقتصاره على الجبهة قال في البحر وهو ضعيف لمخالفته
عبارة الكنز والمفيد والمزيد وجمع في كلام النهر بان من
نفى الكراهة اراد نفي التحريمية ومن اثبتها اراد التنزيهية
انتهى ويلزم عليه ان من قال وكره الاقتصار على احدهما
اراد التحريمية والتنزيهية معا فاستعمل المشترك
في معنييه الا ان يقال المراد بالكراهة المنع فيكون من
قبيل عموم المشترك هذا وقد رجح الحلبي وغيره الكراهة
للمواظبة على السجود عليهما معا من غير ترك فلا جرم
ان جزم صاحب البحر بضعف ما في التحفة قوله ومنعا
الاكتفا بالانف مخصوص انهما لم يمنعا الاكتفا بالجبهة
مع انه نقل في المفيد والمزيد ان الفرض لا يتادى عندهما
الا بوضعهما لكن قال في البحر هو خلاف المشهور عنهما قوله
كما حررناه في شرح الملتقى وعبارته فيه واليه صح رجوع
الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى
كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر
الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها انتهى وانما الكثير
من النقل الرد على ابن الهمام حيث قال فحمل بعض المتاخرين
الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لهما لم يوافقه
دراية ولا القوى من الرواية نعم الدراية مع ابن الهمام
لان المطلوب بالقاطع السجود وهو في الشريعة وضع
بعض

بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ
ومقدم الراس وهو يتحقق بالانف وحده كما يتحقق
ببعض الجبهة نعم المواظبة تفيد وجوب السجود
عليهما وكذلك كره الاقتصار على احدهما كما يوخذ من البحر
قوله ومنه اي في شرح الملتقى قوله والناس عنه
غافلون راجع لقوله نحو القبلة فان الناس يتساهلون
فيضعون رؤوسها على الارض ولا يضعون بطونها
عليها فلا تكون متوجهة نحو القبلة وليس براجع
الى نفس الوضع فان اصل الايرفع رجليه في السجود قوله بكور
عمامته بفتح الكاف دورها قال في الشرنبلالية اي
دور من ادوارها نزل على جبهته لا جملتها كما يفعله بعض
من لا علم عنده انتهى اقول الله اعلم بصحة هذا التقييد
فان المفرد المضاف يعم وكور مفرد مضاف والمعنى
يساعد فان العلة وجدان الحجم وهذا لا يتقيد
بكور واحد نعم ان كان منقولا في المذهب عمن خصصنا
به العام تامل وراجع قوله وان صح انما صح لحديث الصحيحين
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدهم ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه وانما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم
وانما كانت تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن
تحريمية كذا في البحر قوله كما مر اي في قوله وقيل فرض
كبعضها وان قل قوله وبشرط طهارة ببا الخ عطفا
على قوله بشرط كونه قوله والناس عنه غافلون راجع
الى وجدان حجم الارض فقط لا الى طهارة المكان فان

Copyright © King Saud University